# فتح القريب المجيب

في

# شرح ألفاظ التقريب

أو

## القول المختار في شرح غاية الاختصار

شرح متن أبي شجاع

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي

٨٥٩ - ٩١٨ هـ

طبعة جديدة، مقابلة على أربع نسخ خطية، مضبوطة،
محققة، مع تعليقات مفيدة، مصدرة بمقدمة علمية.

ومعه

## نهاية التدريب في نظم غاية التقريب

للشيخ يحيى بن نور الدين العمريطي

اعتنى به

عماد الطيار

مؤسسة الرسالة ناشرون

## فَصْلٌ

وكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِيَّ.

## (فَصْلٌ) فِي بَيَانِ النَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا

وَهَذَا الْفَصْلُ مَذْكُورٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ قُبَيْلَ(١) كِتَابِ الصَّلَاةِ.

### [تعريف النجاسة]

وَالنَّجَاسَةُ لُغَةً: الشَّيْءُ الْمُسْتَقْذَرُ. وَشَرْعاً: كُلُّ عَيْنٍ حَرُمَ تَنَاوُلُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ مَعَ سُهُولَةِ التَّمْيِيزِ، لَا لِحُرْمَتِهَا، وَلَا لِاسْتِقْذَارِهَا، وَلَا لِضَرَرِهَا فِي بَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ.

وَدَخَلَ فِي «الإِطْلَاقِ»: قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرُهَا، وَخَرَجَ بِـ «الِاخْتِيَارِ»: الضَّرُورَةُ، فَإِنَّهَا تُبِيحُ تَنَاوُلَ النَّجَاسَةِ، وَبِـ «سُهُولَةِ التَّمْيِيزِ»: أَكْلُ الدُّودِ الْمَيِّتِ فِي جُبْنٍ أَوْ فَاكِهَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «لَا لِحُرْمَتِهَا»: مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ، وَبِـ «عَدَمِ الِاسْتِقْذَارِ»: الْمَنِيُّ وَنَحْوُهُ، وَبِـ «نَفْيِ الضَّرَرِ»: الْحَجَرُ، وَالنَّبَاتُ الْمُضِرُّ لِبَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطاً لِلنَّجِسِ الْخَارِجِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ بِقَوْلِهِ: **(وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ)** هُوَ صَادِقٌ بِالْخَارِجِ الْمُعْتَادِ، كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَبِالنَّادِرِ(٢)، كَالدَّمِ وَالْقَيْحِ **(إِلَّا الْمَنِيَّ)** مِنْ آدَمِيٍّ، أَوْ حَيَوَانٍ غَيْرِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ(٣)، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ.

وَخَرَجَ بِـ «مَائِعٍ»: الدُّودُ، وَكُلُّ مُتَصَلِّبٍ لَا تُحِيلُهُ الْمَعِدَةُ، فَلَيْسَ بِنَجِسٍ، بَلْ هُوَ(٤) مُتَنَجِّسٌ يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ» بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ(٥) وَإِسْقَاطِ: «مَائِعٍ».

---

(١) في (أ): «قبل».
(٢) في (أ) و (ب): «والنادر».
(٣) في (ب): «غير الكلب والخنزير».
(٤) «هو» ساقط من (ب).
(٥) في (ب): «مضارع».

وغَسْلُ جَمِيعِ الأبوَالِ والأَرْوَاثِ واجِبٌ، إلَّا بَوْلَ الصَّبيِّ الذِي لَمْ يَأكُلِ الطَّعَامَ فإنَّهُ يَطهُرُ بِرَشِّ المَاءِ عَلَيهِ.

ولَا يُعفَى عَن شَيءٍ مِنَ النَّجاسَاتِ إلَّا اليَسِيرَ مِنَ الدَّمِ والقَيحِ.

---

(وغَسْلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ) وَلَوْ كَانَا(١) مِنْ مَأْكُولٍ لَحْمُهُ (وَاجِبٌ).

وَكَيفِيَّةُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ مُشَاهَدَةً بِالعَيْنِ - وَهِيَ المُسَمَّاةُ بِالعَيْنِيَّةِ - تَكُونُ بِزَوَالِ عَيْنِهَا، وَمُحَاوَلَةِ(٢) زَوَالِ أَوصَافِهَا، مِنْ طَعْمٍ، أو لَوْنٍ، أو رِيحٍ، فَإِنْ بَقِيَ طَعْمُ النَّجَاسَةِ ضَرَّ، أو لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ عَسُرَ زَوَالُهُ لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مُشَاهَدَةٍ - وَهِيَ المُسَمَّاةُ بِالحُكْمِيَّةِ - فَيَكْفِي إِجْرَاءُ(٣) المَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ بِهَا - وَلَوْ مَطَراً - مَرَّةً وَاحِدَةً.

ثُمَّ اسْتَثْنَى المُصَنِّفُ مِنَ الأَبْوَالِ قَولَهُ: (إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) أَي: لَمْ يَتَنَاوَلْ مَأْكُولاً وَلَا مَشْرُوباً(٤) عَلَى جِهَةِ التَّغَذِّي (فَإِنَّهُ(٥)) أَي: بَولَ الصَّبِيِّ (يَطْهُرُ بِرَشِّ المَاءِ عَلَيهِ) وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّشِّ سَيَلَانُ الْمَاءِ، فَإِن أَكَلَ الصَّبِيُّ الطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ التَّغَذِّي غُسِلَ بَوْلُهُ قَطْعاً.

وَخَرَجَ بِـ «الصَّبِيِّ»: الصَّبِيَّةُ وَالْخُنثَى، فَيُغسَلُ مِنْ بَولِهِمَا.

وَيُشْتَرَطُ فِي غَسْلِ المُتَنَجِّسِ وُرُودُ المَاءِ عَلَيهِ إِنْ كَانَ قَلِيلاً، فَإِنْ عُكِسَ لَمْ يَطْهُرْ، أَمَّا المَاءُ الكَثِيرُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَونِ(٦) المُتَنَجِّسِ وَارِداً أَوْ مَوْرُوداً.

(وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا اليَسِيرَ مِنَ الدَّمِ وَالقَيحِ) فَيُعْفَى عَنْهُمَا فِي ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُمَا.

---

(١) في (أ): «كان».

(٢) كتب في هامش (ب): «قوله: محاولة، أي: معالجة».

(٣) في (ب): «جري».

(٤) في(ح): «مشروباً ولا مأكولا».

(٥) في (ح): «فإنه يطهر». فجعل: «يطهر» هنا.

(٦) في (ب): «أن يكون».

ومَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائلَةٌ إذَا وَقَعَ في الإنَاءِ ومَاتَ فِيهِ فإنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ.

والحَيوانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إلَّا الكَلْبَ والخِنْزِيرَ ومَا تَوَلَّدَ منهُمَا، أو مِنْ أحَدِهِما.

والمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إلَّا السَّمَكَ، والجَرادَ، والآدَمِيَّ.

---

(وَ) إلَّا (مَا) أي: شَيءٍ (لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) كَذُبَابٍ وَنَمْلٍ (١) (إذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ)(٢) (لَا يُنَجِّسُهُ) وفي بَعضِ النُّسَخِ: «إذَا مَاتَ فِي الإِنَاءِ».

وَأفهَمَ قَولُهُ: «وَقَعَ فِيهِ»، أي(٣): بِنَفْسِهِ، أنَّهُ لَوْ طُرِحَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ فِي المَائِعِ ضَرَّ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي «الكَبِيرِ».

وَإِذَا كَثُرَتْ مَيْتَةُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ وَغَيَّرَتْ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَّسَتْهُ، وَإِذَا نَشَأَتْ هَذِهِ الْمَيْتَةُ مِنَ المَائِعِ، كَدُودِ خَلٍّ وَفَاكِهَةٍ، لَمْ تُنَجِّسْهُ قَطْعاً، وَيُسْتَثْنَى مَعَ مَا ذُكِرَ هُنَا مَسَائِلُ مَذْكُورَةٌ فِي المَبْسُوطَاتِ، سَبَقَ بَعْضُهَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

## [ النَّجِسُ مِنَ الحَيوانِ ]

(وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِما) مَعَ حَيوانٍ طَاهِرٍ، وَعِبَارَتُهُ تَصْدُقُ بِطَهَارَةِ الدُّودِ المُتَوَلِّدِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

## [ الطَّاهِرُ مِنَ المَيْتَةِ ]

(وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ، وَالْجَرَادَ، وَالآدَمِيَّ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «وَابْنَ آدَمَ»(٤)، أي: مَيْتَةُ كُلٍّ مِنهَا، فَإنَّها طَاهِرَةٌ.

---

(١) في (ح): «ونحل».
(٢) «فإنه» من الشرح في (ح).
(٣) «أي» ساقط من (ب).
(٤) وهي النسخة التي شرح عليها الحصني. «كفاية الأخيار» ص١١٢.

**ويُغْسَلُ الإناءُ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إحداهُنَّ بالتُّرابِ، ويُغْسَلُ مِن سائِرِ النَّجاسَاتِ مَرَّةً واحِدَةً، والثَّلاثُ أفضَلُ.**

## [ تَطهيرُ الإناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلبِ والخِنزيرِ ]

**(وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ)** بماءٍ طَهُورٍ **(إِحْدَاهُنَّ)** مَصْحُوبَةٌ(١) **(بالتُّرَابِ)** الطَّهُورِ(٢)، يَعُمُّ المَحَلَّ المُتَنَجِّسَ، فإنْ كانَ المُتَنَجِّسُ بما ذُكِرَ في ماءٍ جارٍ كَدِرٍ(٣) كَفَى مُرُورُ(٤) سَبْعِ جَرْيَاتٍ عليه بلا تَعْفِيرٍ(٥)(٦)، وإذا(٧) لَمْ تَزُلْ عَيْنُ النَّجاسَةِ الكَلْبِيَّةِ إلَّا بِستِّ غَسَلاتٍ مَثَلاً، حُسِبَتْ كُلُّها مَرَّةً واحِدَةً، والأرضُ التُّرابيَّةُ لا يَجِبُ التُّرابُ فيها على الأصَحِّ.

**(وَيُغْسَلُ مِن سَائِرِ)** أي: بَاقِي **(النَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً)** وفي بَعْضِ النُّسَخِ: «مَرَّةً(٨) تأتي عليه» **(وَالثَّلاثُ)** وفي بَعْضِ النُّسَخِ: «والثلاثةُ» بالتَّاءِ **(أَفْضَلُ)**.

## [ حُكمُ الغُسالَةِ ]

وَاعْلَمْ أنَّ غُسَالَةَ النَّجاسةِ بَعْدَ طَهارةِ المَحَلِّ المَغْسُولِ طَاهِرَةٌ إنِ انفَصَلَتْ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ، وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُها بَعْدَ انْفِصالِها(٩) عَمَّا كانَ بَعْدَ اعْتِبارِ مِقْدارِ ما يَتَشَرَّبُهُ المَغْسُولُ مِنَ المَاءِ، هذا إنْ لَمْ تَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ(١٠)، فإنْ بلَغَتْهُما فالشَّرْطُ عَدَمُ التَّغَيُّرِ.

(١) في (ح): «مصحوب».

(٢) في (ح): «بتراب طهور». و«طهور» من المتن فيها.

(٣) في (ح): «كدر جار».

(٤) في (ب): «مروره».

(٥) العَفَر: التراب، وعفَرَه في التراب وعفَّره: مرَّغَه. «مختار الصحاح»: (ع ف ر).

(٦) لأنه كَدِر، فكدورته كافية عن التتريب. (جو).

(٧) في (ب) و (ح): «وإن».

(٨) قوله: « وفي بعض النسخ: مرّة». ليس في (ح).

(٩) في (ب): «انفصالهما».

(١٠) القُلَّةُ في اللغة: الجرة الكبيرة، ومقدار القلتين في الشرع: ما يعادل في زماننا ٢٠٤ كغ تقريباً.

**وإذا تَخَلَّلَتِ الخمرةُ بنَفْسِهَا؛ طَهُرَتْ، وإنْ خُلِّلَتْ بطَرْحِ شَيءٍ فِيهَا، لَمْ تَطْهُرْ.**

## [ مَا يَطهُرُ بالاستِحالَةِ ]

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ مِمَّا يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ شَرَعَ فِيمَا يَطْهُرُ بِالِاسْتِحَالَةِ، وَهِيَ: انْقِلَابُ الشَّيْءِ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ:

**(وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ)** وَهِيَ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ، مُحْتَرَمَةً كَانَتِ الْخَمْرَةُ أَوْ لَا [1]، وَمَعْنَى «تَخَلَّلَت» أي [2]: صَارَتْ خَلًّا، وَكَانَتْ صَيْرُورَتُهَا خَلًّا **(بِنَفْسِهَا [3]؛ طَهُرَتْ)** وَكَذَا لَوْ تَخَلَّلَتْ بِنَقْلِهَا مِنْ شَمسٍ إِلَى ظِلٍّ، وَعَكْسِهِ.

**(وَإِنْ [4])** لَمْ تَتَخَلَّلِ [5] الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا، بَلْ **(خُلِّلَتْ [6] بِطَرْحِ شَيءٍ فِيهَا، لَمْ تَطْهُرْ)** وَإِذَا طَهُرَتِ الْخَمْرَةُ طَهُرَ ظَرْفُهَا [7] تَبعاً لَهَا.

* * *

(١) الخمرة المحترمة: هي التي عُصرت لا بقصد الخمرية، بأن عُصرت بقصد الخلية، أو لا بقصد شيء.
وقوله: «أو لا» أي: لم تكن محترمة، وهي التي عصرها المسلم، وأما التي عصرها الكافر فهي محترمة مطلقاً. (جو).

(٢) «أي» ساقط من (ب).

(٣) في (ح): «بنفسه».

(٤) في (ح): «فإن».

(٥) في (ح): «تخلل».

(٦) في (ب): «تخللت».

(٧) أي: وعاؤها.